



وزارة شؤون المرأة

ورقة سياساتية بعنوان " الذمة المالية للمرأة العاملة "

فريق الإعداد:

م. منى سكيك / وزارة شؤون المرأة

أ. منال بعلوشة / وزارة شؤون المرأة

أ. نجوى الجخلب / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

م. محمد نصار / وزارة الشؤون الاجتماعية

أ. منال عدوان / وزارة الشؤون الاجتماعية

إشراف :

د. ختام إسماعيل السحار

أ.د. سناء إبراهيم أبودقة

- مقدمة
- الواقع عن الموضوع
- المبررات
- مقترحات الحلول والبدائل
- تقييم البدائل
- التوصيات
- المراجع

مقدمة:

قبل الإسلام كانت المرأة من أشياء البيت تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال ، وينقل عنها إلى ملكية أى رجل ، وكانت سلعة تباع وتشتري ، وتحرم من الميراث ومن التصرف فى مالها ، وكان الصداق(المهر) من حق والدها أو أخيها أو ولى أمرها ، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالى مستقل ، يقول عمر بن الخطاب فى هذا المقام : كنا فى الجاهلية ما نعد النساء شىء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم للزوجات وللبنات وللأمهات وللأخوات ما قسم .

أعطى الإسلام للمرأة الحق فى الميراث وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (7) ﴿النساء:7﴾، ولقد روي أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبی صلی الله علیه وسلم فقالت :يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع وقد قتل أبوهما شهيداً معك يوم أحد ، فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً ، وهما لا تتزوجتان إلا ولهما مال ، فقال صلی الله علیه وسلم : ﴿ يقض الله فى ذلك ﴾ ، فنزلت آية الميراث : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ﴿النساء : 11﴾ ، فأرسل رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى عمهما فقال ﴿ أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى لك ﴾ ، فكان هذا أول ميراث فى الإسلام . (شحاته، 2010: 8).

لقد أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل :البيع والشراء والإجارة والهبة والزكاة الصدقات ،..وهذا فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفى حالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بإذن زوجها.

ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ﴿النساء:32﴾
حق المرأة فى التملك وإيتاء الزكاة والصدقات :

ترتيباً على الحق السابق لقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول ،وليس لزوجها أو أبيها أو غيرها أى حق فى الاعتداء على مالها ما دامت تتصرف فيه برشد وفى إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالها ونحوه ،كما يجوز لها أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله عز وجل ، وهذا يؤكد أن لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً ويطلق عليه الصداق ، وذلك فى حدود إمكانياتة المالية ، وفى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:4)، ويوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الغلو فى المهور فيقول صلى الله عليه وسلم ﴿إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها﴾ (رواه الامام)

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك : ﴿من أصدق امراته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيهما إياه نقي الله وهو زان﴾

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءاً منه لمن تشاء لأخيها أو لزوجها ... بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (النساء:4).

ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى الجزء التاسع: لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لامن مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض حسب رأى جمهور الفقهاء .

- حق المرأة فى الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية وإثبات الديون، ولقد ورد ذلك صريحا فى آية المداينة، فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة:282)، ويؤكد هذا الحق أن تقوم المرأة بممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية وذلك بعد إذن زوجها ، وفى إطار أحكام الشريعة الإسلامية على النحو الذى سوف تفصله فيما بعد .

ويعيش المجتمع الفلسطيني ظروفاً خاصة ومعقدة فهو يبرز منذ 70 عام في احتلال جائر ويعتبر قطاع غزة هذه البقعة الصغيرة في فلسطين من أكثر مناطق فلسطين معاناة فهي تعيش حصاراً منذ 7 سنوات وتعرضت لثلاث حروب متتالية. لا تنتهي من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية... إلخ.

ولقد شكلت المرأة قلعة صامدة أمام هذه التحديات بمختلف فئاتها وأدوارها .. وتعتبر المرأة العاملة من أهم عوامل صمود المجتمع الفلسطيني بشكل عام والأسرة بشكل خاص وحسب احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تشكل المرأة نسبة 49.2% من المجتمع الفلسطيني، وأن 19.4% من النساء (15 سنة فأكثر في المجتمع الفلسطيني ضمن القوى العاملة في سن العمل) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015)، وترأس المرأة 9.2% من الأسر الفلسطينية، وفي احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (مسح القوى العاملة 2015) تبين ان المرأة تشارك بنسبة 14.1% في مجال الزراعة والصيد والحراجه وصيد الأسماك، بينما تشكل ما نسبته 10.8% في مجال التعدين والمحاجر والصناعة التحويلية، وفي مجال البناء والتشييد حوالي 0.7%، بنسبة 11.8% في مجال التجارة والمطاعم والفنادق، وفي الخدمات والفروع الأخرى تشكل المرأة نسبة 61.4%.

كما تشير بيانات الحالة الزوجية للإناث 15 سنة فأكثر في المجتمع الفلسطيني حسب احصاءات الجهاز المركزي (2014) أن 56.9% من الاناث متزوجات، و 1.6% مطلقات، و 5.8% أرامل، و 0.3% منفصلات، بينما 35.4% غير متزوجات (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014).

لقد كثر الجدل حول حق المرأة العاملة في التصرف الكامل براتبها واستقلاليتها في بيت والدها قبل الزواج أو عند زواجها، وتعددت الآراء حول إنفاقها من مالها على والديها/ إختها/زوجها أو بيتها.

يعتبر راتب البنت أو الزوجة باب قد يجلب نسائم التقارب والتعاون بين الزوجين، أو يأتي برياح الخلاف التي قد تعصف باستقرار الحياة الزوجية، وتؤدي إلى المشكلات والخلافات.

تقول دائرة الإفتاء بالجامعة الإسلامية أن 10% من قضايا الطلاق حسب عدد الشكاوى التي عرضت على اللجنة للأعوام الثلاث السابقة على التوالي بسبب التنازع المالي بين الأزواج (ماهر السوسي، 2015).

حيث أكد أحد رجال الإصلاح أن 20% من القضايا السنوية حول المنازعات الأسرية المعروضة على لجان الإصلاح تكون بسبب التنازع المالي، 3-5% حول مال الفتاة غير المتزوجة في السنوات الأخيرة السابقة حسب لجان الإصلاح.

ولقد تفاقمت المشكلة إلى حد أنه في منطقة الشجاعة لعام 2014 بلغت خلال التنازع المالي من 40-50 حالة بين الأزواج في حين بلغت في السنة السابقة 10-20 حالة حسب ما أفادنا به أحد لجان الإصلاح في منطقة غزة.

وفي دراسة أعدها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية (2014) حول تصرف المرأة براتبها استهدفت مدرستين من مدارس قطاع غزة أفادت الدراسة أن 75% من المعلمات لا يحق لهن التصرف في الراتب والزوج هو المتصرف (الغنيمي، مركز الاستشارات القانونية: 2015).

تناقش هذه الورقة السياساتية الأبعاد المختلفة لعدم تمكين المرأة من التصرف الكامل براتبها، وكذلك الآفات المجتمعية الناتجة عن ذلك، كما تستعرض رأي الشريعة والقانون والعادات و التقاليد والأحكام العرفية المستخدمة من قبل الأشخاص ذوي العلاقة في حل المشكلات المرتبة على التنازع المالي بين المرأة وعائلتها حول راتبها، والحلول المقترحة من قبل فريق الإعداد لهذه المشكلة، من أجل رفعها لذوي العلاقة.

الواقع حول موضوع الذمة المالية للمرأة :

نستعرض من خلال هذه الورقة رأي الشرع والقانون ورجال الإصلاح وماهي السياسات الحالية المتبعة في حق المرأة العاملة بالتصرف براتبها.

تمكين المرأة العاملة في التصرف براتبها لا يتطلب إحداث انقلاباً على الرجل ولكن يأتي من خلال تعزيز دورها ، فالنساء شريكات للرجال في القيام بمهام النهضة الوطنية سواء على الصعيد السياسي أو الإجتماعي، أو الاقتصادي، والمرأة عنصر أساسي في التنمية المستدامة للمجتمع الفلسطيني.

وبالرغم من أن الشرع والقانون يكفلان حق المرأة العاملة في التصرف براتبها تصرفاً كاملاً إلا أن حقيقة الواقع تدل أن المرأة تواجه مشكلة انتقال هذا الحق مما يسبب ظلماً عليها. حيث أن الشرع يقول بهذا الخصوص أن:

1. لا فرق بين الرجل والمرأة في التصرفات المالية، حيث أن المرأة يورث عنها، وتوصي لمن شاءت، ودينها لازم في مالها، وهذا دليل على وجود أهلية تملك وتصرف لها ونتائج تصرفها لازمة في مالها. الشافعي: الأم 217/3

2. ثبوت ذمة مالية مستقلة للمرأة، وعدم وجود دليل يقيد تصرفها المالي ما دامت رشيدة، والأخذ برأي المالكية يُعد مخالفاً لذلك.

3. اتفق الفقهاء على جواز أخذ الزوج من مال زوجته بإذنها وبرضاها كما أنهم اتفقوا أيضاً على عدم جواز الأخذ من مالها بغير إذنها.

بينما القانون الخاص بالأحوال الشخصية أيضاً لا ينقص من حق المرأة العاملة بالتصرف براتبها حيث أنه:

ينص قانون الأحوال الشخصية العثماني وتعديلاته مادة (206) من باب ولاية الزوج وماله أن حقوق ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضائه وبدون أن يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته ولها أن تقبض غلة أملاكها وتوكل غير زوجها بإدارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف إجازته مطلقاً ولا على إجازة أبيها أو جدها عند فقده أو وصيهما أن كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج.

كما يعترف القانون الأساسي الفلسطيني بوجود ذمة مالية مستقلة للمرأة، فهو لم يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب وأطلق عليهما لفظ "شخص" وجعل لكل شخص ذمة مالية مستقلة، والمرأة (سواء كانت متزوجة أو أنسة) سن الثامنة عشرة ولم يكن لديها أي عارض من عوارض الأهلية فتكون كاملة الأهلية، ولها التصرف في كافة حقوقها.

رأي لجان الإصلاح:

- يرى رجال الإصلاح أن للمرأة استقلال اقتصادي، هو حق للمرأة، لكن عندما نريد أن ننشئ أسرة سعيدة متكاملة فيها مشاركة ومودة ومحبة بين الزوجين طبيعي جداً أن تشارك المرأة في الأسرة وأن يكون دخلها جزء من دخل الأسرة.
- في حال وجود تنازع مالي على راتب البنت أو الزوجة العاملة يلجأ رجال الإصلاح إلى تقسيم راتب المرأة بالتراضي بينها وبين زوجها وأبيها، وأن أكثر هذه التقسيمات شيوعاً، بأن يقسموا الراتب لثلاث أثلاث، ثلث لزوجها، وثلث لأبنائها، وثلث لها وهي حرة التصرف فيها، تستطيع أن تعطي والدها وأخوتها منه.
- المرأة العاملة قد تكلف بواجبات مالية باتجاه الغير لاسيما الزوج نتيجة خروجها للعمل، وبالتالي انتقاص من واجبات الزوج. وبمراجعة ما سبق وجمع الأدبيات والدراسات المتعلقة والإحصاءات ذات العلاقة وجدنا أن التنازع على راتب المرأة أفرز آفات مجتمعية أهمها:
 1. **العنوسة:** قد يمنع الأهل ابناتهم من الزواج طمعاً براتبها أو لخوف حقيقي من زوج طامع يتغول على مالها، وتمثل العنوسة 8% (جامعة القدس المفتوحة، أريحا، 2014) بين الإناث في سن الزواج في المجتمع الفلسطيني.
 2. **المشكلات الأسرية أو العائلية:** التي تترتب على التنازع المالي على راتب الزوجة مما يكون له آثاراً سلبية على حياة المرأة والطفل، ويؤثر على الاستقرار الأسري، كما يتسبب في زيادة العنف ضد المرأة والطفل، وربما يكون سبباً رئيساً للتفكك الأسري وانتشار الجريمة في المجتمع.
 3. **الطلاق:** وهو من الآفات المجتمع التي ربما تعصف بالأسرة إذا ما تفاقم النزاع المالي بين الزوج وزوجته، واستحالت الحياة الأسرية المستقرة، وما يترتب على هذا القرار من مشكلات نفسية واجتماعية، وبحسب احصاءات ديوان القضاء الشرعي (2014) يمثل الطلاق حوالي 17.9% من حالات الزواج السنوية (ديوان القضاء الشرعي، بيانات الزواج والطلاق، 2014). كما تشير بيانات ديوان القضاء الشرعي أن عدد وقوعات الطلاق خلال الخمس أعوام الماضية من العام 2010 حتى العام 2014 بلغت 14336 حالة طلاق.

من خلال استعراض الآراء السابقة ومراجعة الدراسات المتعلقة بمشكلة الورقة توصلنا إلى النتائج التالية:

- سبقت الشريعة الإسلامية كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية وغير المالية، والاعتراف باستقلال ذمتها المالية، وساواها بالرجل في الحقوق والواجبات بطريقة راقية عادلة.
 - يعترف القانون الأساسي الفلسطيني بوجود ذمة مالية مستقلة للمرأة، فهو لم يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب وأطلق عليهما لفظ "شخص" وجعل لكل شخص ذمة مالية مستقلة، والمرأة (سواء كانت متزوجة أو آنسة) سن الثامنة عشرة ولم يكن لديها أي عارض من عوارض الأهلية فتكون كاملة الأهلية، ولها التصرف في كافة حقوقها.
 - يرى رجال الإصلاح أن للمرأة استقلال اقتصادي، هو حق للمرأة، ولكنهم يلجئون لحل المشكلات الأسرية والعائلية المترتبة على التنازع المالي على راتب المرأة بطريقة رضائية ربما تكون مظلمة للمرأة أحياناً.
 - اهتم ميثاق الأسرة في الإسلام "وهو ميثاق وضعته رابطة علماء المسلمين في العالم في عام بهذه المشكلة حيث نص على (إذا كانت المرأة تعمل خارج المنزل فعليها أن تسهم في نفقات البيت بالقدر المناسب لحالهما وحسبما يتفقان عليه رضاءاً، أو بتقدير حكم عدل بين الطرفين) (رابطة علماء فلسطين، ميثاق الأسرة في الإسلام).
 - ولقد أوصى الميثاق بتنفيذ شرط في عقد الزواج حق المرأة في التصرف بمالها ويحافظ على أسرته.
 - إن إنفاق الزوجة على البيت والفروع والزوج أو على نفسها في حالة إعسار الزوج ويسارها قد يكون بأثر رجعي ودين في ذمة الزوج إلى حين اليسار إذا أيسر (ميثاق الأسرة في الإسلام).
 - بين التحليل الاجتماعي والحكم الشرعي لقضية مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة، تبقى المسألة مرتبطة بالواقع العملي لكل حالة على حدة
- المبررات :**

- رغم كل ما سبق لا زالت المرأة العاملة لا تمارس حقها في راتبها الذي كفله له الشرع والقانون وغالبية المشكلات تحل بطريقة عشوائية لا ترقى للوصول للحد الأدنى من الحق المطلوب بحجة درء المفسدة وعدم انهيار الأسرة لذلك كانت هذه الورقة .
- قلة الوعي عند المرأة حول حقها في التصرف الكامل براتبها قبل وبعد الزواج.

- قلة الوعي لدى الرجل أباً وزوجاً وأخاً فيما يتعلق بالحق الكامل للمرأة العاملة في التصرف براتبها والثقافة الذكورية الخاطئة السائدة عن الشرع والقانون .
- عدم وجود اليات واضحة ملزمة لذوي العلاقة عند حل المشكلات المتعلقة براتب المرأة العاملة مستندة للشرعية والقانون.

مقترحات الحلول والبدائل

في ضوء نتائج التحليل السابقة للمشكلة والإطلاع على وجهات نظر الأطراف ذات العلاقة فإننا نضع بين أيديكم ثلاث حلول للتعامل مع هذه المشكلة، وهي كما يلي:

الحل الأول: بقاء الوضع الحالي كما هو دون تغيير

وفي هذه الحالة يبقى الوضع الحالي بكل ما فيه من مشكلات كما هو دون تغيير، وذلك لعدم قدرتنا على إصدار قانون من المجلس التشريعي أو إصدار مرسوم رئاسي بقانون يلزم جميع الأطراف المعنية بحل هذه المشكل، ولكن يبقى دورنا في نشر الوعي المجتمعي تجاه هذه المشكلة.

الحل الثاني: حل المشكلة بطريقة جزئية

1. توعية المجتمع بحق المرأة في راتبها من خلال مشاريع ممولة تستهدف الرجل والمرأة وتستهدف الأطراف ذات العلاقات.
2. تفعيل دائرة الإرشاد الأسري بالمحاكم الشرعية مع ضرورة وجود خط ساخن للرد على تساؤلات الجمهور.
3. تفعيل بند شروط أحد الزوجين في عقود الزواج ليشمل شروط أخرى غير الشرطين اللذان وضعهما القانون الفلسطيني (ألا يتزوج عليها بأخرى، ولها الحق بتطليق نفسها إن حصل بحقوق¹) والتي ربما تحد من خلافات الزوجية فيما يتعلق بالراتب. (الأمر رقم 1954/303 وفق قانون العائلة المصري)

الحل الثالث: حل المشكلة بشكل نهائي

1. إعداد لوائح تنفيذية تُمكن المرأة من إثبات حقها في راتبها، تعطيها هذا الحق وفق مساهمتها في تكوين أملاك أو ثروة زوجها أو أبيها أو حتى إخوتها، تنسجم مع القانون الفلسطيني.

¹ الأمر رقم 1954/303 وفق قانون العائلة المصري.

2. إعداد مشروع قانون للذمة المالية للمرأة والذي يعتبر الراتب أحد بنودها.

توصيات فريق إعداد الورقة السياساتية:

يوصى فريق إعداد الورقة السياساتية أنه في ظل تعطيل المجلس التشريعي والوضع السياسي الذي تعيشه الأراضي الفلسطينية، فإن الممازجة بين الحل الثاني والثالث ممكنا حيث أن وزارة شؤون المرأة وبالتعاون مع الأطراف ذات العلاقة يمكنهم اتخاذ خطوات عملية كما يلي :

1. المساهمة في بناء منظومة معرفية ثقافية مجتمعية حول الذمة المالية للمرأة مع التركيز على راتب المرأة العاملة.

2. إعداد لوائح تنفيذية وإجراءات تسهيل تمكن المرأة من حقها بالتصرف في راتبها أمثلة :

- لائحة تنفيذية تؤمن حقها فيما امتلكته الأسرة قبل الزواج وبعد الزواج بما يتناسب مع مساهمتها في الحصول على هذه الأملاك.
- إجراءات مناسبة توثيقية لمساهمتها فيما أنفقته على الأسرة في فترة الزوجية.
- عدم حرمانها من عملها من باب الضغط عليها لعدم المطالبة في حقها في التصرف براتبها.
- تقديم مقترح هذه اللوائح التنفيذية وإجراءات التسهيل لتمكين المرأة من حقها في راتبها بالتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة لمجلس الوزراء - التشريعي والجهات ذات العلاقة.

3. تفعيل دائرة الإرشاد الأسري بالمحاكم الشرعية مع ضرورة وجود خط ساخن للرد على تساؤلات الجمهور.

- 4- تفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني وخاصة في ظل تعطيل المجلس التشريعي.
- 5- بناء شبكة علاقات خاصة تشارك الوزارة في تنفيذ السياسات المقترحة للمساهمة في حل مشكلة حق المرأة العاملة.
- 6- تعزيز وضع المرأة العاملة من حيث توفير بيئة مجتمعية "مجتمع- حكومة- مدني" حاضنة لكفاءتها ومساهمة في حل إشكالاتها.
- 7- تفعيل بند شروط أحد الزوجين في عقود الزوج ليشمل شروط أخرى غير الشرطين (أن لايتزوج عليها وأن تكون العصمة بيدها) (القانون الفلسطيني) شرط " حق الزوجة بالتصرف براتبها".

الخاتمة:

ستسعى وزارة شؤون المرأة لرفع هذه الورقة السياساتية إلى أصحاب القرار وسنعمل على إعداد برامج مختلفة للدعم والمناصرة في هذه الجانب حتى نضمن عدم انهيار الأسرة ونضمن قدرة المرأة للجوء إلى القانون لإثبات ما أنفقته على أسرتها ووعيتها بحقوقها والتصرف براتبها.

المراجع :

- (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2014)، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا واحصاءات 2014. رام الله، فلسطين)
- (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015)، مسح القوى العاملة ، الربع الثاني 2015، تقرير صحفي لنتائج مسح القوى العاملة ، رام الله ، فلسطين.
- ديوان القضاء الشرعي، بيانات حول الطلاق والزواج في قطاع غزة 2000-2014.
- الغنيمي، زينب، (2014) مركز الأبحاث الاستشارية القانونية ، غزة، فلسطين.
- <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/04/19/52509.html> 3. طلبه الخدمة الجامعية ، القدس المفتوحة، ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني، أسباب وحلول، 19-4-2014، أريحا.
- القرم، جهاد حسين (2013). مدى حق الزوج في مال زوجته، ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية- نابلس.
- نعيرات، أيمن أحمد (2009). الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية- نابلس.
- رابطة علماء المسلمين، ميثاق الأسرة في الإسلام.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير الجندر 2014.
- مركز شؤون المرأة، مجلة الغيداء، العدد 45.
- مقالات حول موضوع الذمة المالية.
- مقابلات مع ذوي الاختصاص (د.ماهر السوسي، رجال إصلاح والمخاتير)
- شحاته، علي (2010) الحقوق و الواجبات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة الفكر الاقتصادي، جامعة الأزهر، مصر.

